



# توعية المنسولين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





## أولاً: مفهوم غسيل الأموال :

كل معاملة الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

## ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب :

تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لثيئة جمعية أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص.

## ثالثاً: مراحل غسيل الأموال : المرحلة الأولى، الإيداع:

يقوم غاسلي الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق.

- إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عده.
- تحويل إلى عملات أخرى.
- تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية.
- شراء الذهب والمعادن الثمينة.

## المرحلة الثانية، الإخفاء / التمويه:

القيام بمجموعة من المعاملات والتحويلات للأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها.

- تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية.
- عمل تحويلات تجارية شرعية.
- نقل ملكية الأدوات المالية.
- تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.
- تأسيس شركات وهمية.





## المرحلة الثالثة، الدمج:

يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (يشترون سيارات وعقارات وإلخ..)

## رابعاً: مخاطر عمليات غسيل الأموال :

١. استنزاف الاقتصاد الوطني.
٢. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية.
٣. انخفاض القدرة الإنتاجية.
٤. ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية.
٥. نقص معدل الدخار المحلي.
٦. انتشار ظاهرة الفساد المالي.
٧. ارتفاع معدل البطالة.
٨. ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية.

## خامساً: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسيل الأموال :

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

١. الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضع المالى وأهدافه الاستثمارية.
٢. عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء تم عدم التعامل معها.
٣. التحقق من المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسيل الأموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية.
٤. التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب.





## سادسا: المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

